

فجر الأحد 6341/7/7 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

اللهم اغفر انا لله نعم ابو عبد الوهاب. عفا الله عنك. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فمن يرد الله وان يهديه يشرح صدره. فمن يرد الله ان اهديه يشرح صدره للسلام. ومن يرد ان يظلله يجعل صدره ظيقا حرجا. كانوا يصعد في السماء - 00:00:00

كذلك يجعل الله الجس على الذين لا يؤمّنون. وهذا صراط ربكم مستقيما. قد فصلنا الآيات تحياتي لقومي يذكرون. لهم دار السلام عند ربهم وهو ولهم بما كانوا يعملون الله اكبر - 00:00:44

لا اله الا الله لما ذكر الله احوال المكذبين من الاكابر كذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون بين سبحانه وتعالى ان الامر كله له فهو الذي - 00:01:08

يظل من يشاء ويهدى من يشاء بفضله وحكمته ويظل من يشاء بعده وحفظه الحكمة البالغة في كل اقداره الجارية سبحانه وتعالى قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للانسان - 00:01:52

ويجعل في قلبه القبول للحق ويستقبله انتراح صدره للسلام فيهتدى بتوفيق الله ومن يريد ان يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا اذا عرض عليه الاسلام نفر منه ووجد - 00:02:21

في صدري ظيقا وحرجا مما يسمعه يجعلون اصابعهم في اذانهم من شدة كراحتهم للحق اعوذ بالله ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا كانوا يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمّنون - 00:03:05

ثم قال تعالى وهذا صراط ربكم مستقيما هذا الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط الله الطريق الموصى الى الله طريق مستقيما وهذا صراط ربكم مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون - 00:03:40

الذين تذكروا اهتدوا بهذه الآيات هم الذين انتفعوا بما فصل الله لهم قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون لهم دار السلام يا رب القوم الذين تذكروا بآيات الله هم المؤمنون المفلحون - 00:04:07

لهم دار السلام وهي الجنة من اسمائها دار الشام من اسماء الجنة دار السلام ودار النعيم جنة الخلد وهي درجات وهو ولهم الله ولهم اولئك القوم المؤمنين المتذكرين وهو ولهم - 00:04:40

بما كانوا يعملون به اي بسبب اعمالهم الصالحة نعم يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الآيات. يقول تعالى - 00:05:11

لعباده على متى سعادة العبد وهدايته. وعلامة شقاوته وظلاله. اعوذ ان من انتراح صدره للسلام ايش؟ ان من انتراح صدره للسلام اي اتسع وامتثل فاستتار بنور الایمان وهي بضوء اليقين فاطمأنت بذلك نفسه واحب الخير - 00:05:46

تطوعت له نفسه فعله متلذا به غير مستثقل. ايش؟ متلذا به غير مستثمر يا الله فان هذا علامه على ان الله قد هداه. ومن عليه بالتوفيق وسلوك اقوام الطريق وان علامه من يرد الله ان يضلله انه يجعل صدره ضيقا حرجا اي في غاية - 00:06:16

الايمان والعلم واليقين. ايش؟ اي في غاية الضيق. نعم. عن الایمان والعلم نعم. قد انغمس قلبه في الشبهات والشهوات فلا يصل اليه خير. لا شرح قلبه لفعل الخير كأنه من ضيقه وشدته يكاد يصعد في السماء اي - 00:06:51

كانه يكلف الصعود الى السماء الذي لا حيلة له فيه. وهذا سببه عدم ايمانه وهذا سببه عدم ايمانهم هو الذي اوجب ان يجعل الله الرجس عليهم لانه شدوا على انفسهم باب الرحمة والاحسان. وهذا ميزان لا يهون. طريق لا يتغير - 00:07:21

فانه من من اعطى واتقى وصدق بالحسنى. يسره الله لليسرى. ومن بخل واستغنى وكذب سبب الحسنى فسييسره للعسرى وهذا

صراط ربك مستقيما. قد فصلنا الآيات لقوم يتذكرون. لهم دار السلام عند ربهم. عند ربهم - 00:07:51

اي معتملا موصلا الى الله والى دار كرامته قد بينت احكامه وفصلت شرائعه وميز الخير من الشر ولكن هذا التفصيل والبيان ليس لكل في احد انما هو لقومي يذكرون فانهم الذين علموا فانتفعوا بعلمهم. واعد الله - 00:08:17

لهم الجزاء الجزيء والاجر الجميل. فلهذا قال لهم دار السلام دار السلام لسلامتها من كل عيد. وافة وكدر وهم وغم وغير ذلك من المرغصات ويلزم من ذلك ان يكون نعيمها في غاية الكمال ونهاية التمام. بحيث لا يقدر - 00:08:47

على وصفه الواصفون ولا يتمنى فوقه المتنمون من نعيم الروح والقلب والبدن ولهم في فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ العين وهم فيها خالدون. وهو ولهم الذي تولى تدبيرهم وتربيتهم ولطف بهم في جميع امورهم واعانهم على طاعته ويسر لهم كل سبب موصل الى محبته - 00:09:17

وانما تولامهم بسبب اعمالهم الصالحة ومقدماتهم التي قصدوا بها رضى مولاه واتبع هواه. فانه فانه سلط عليه الشيطان فتولاه. فافسد عليه دينه ودنياه. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. احسنت. انتهى. انتهى - 00:09:47

نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو القاسم الخرفي رحمه الله تعالى وفقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه يقول رحمة الله الصدق هو الذي يولد قبل تمامه - 00:10:15

واطوار الجنين كما جاء ما شاء الله الى ذلك وخلقكم اطوال ذكر الله سبحانه وتعالى الاطوار في كتابه يا ايها الناس ان كنتم في ريب منبعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة - 00:10:57

ثم من مضة مخلقة وغير مخلقة هذه اطول نطفة يقول الله ثم ثم خلقنا نطفة عظام ولقد خلق الانسان من سالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة - 00:11:18

فخلقنا المضفة عظاما فكسومنا العظام الاحمى ثم انشأناه خلقا اخر. فتبarak الله احسن الخالقين وجاء ذكر هذه الاطوال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق ان احدكم - 00:11:48

يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملا. فينفح به الرب بعد ثلاث اربعينيات ثلاث اربعينيات مئة وعشرين يوما - 00:12:16

اما السقط نطفة او علقة او موضة فهذا لا حكم له لانه ميت ما صار حي ولا نباغت فيه روح لا يدفن في اي مكان او يلقى اما السقط اذا تم له اربعة اشهر معناه انه قد نفخت فيه الروح - 00:12:40

ثم مات يسير حكمه حكم من الاموات يغسل ويكتفى عليه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن الطفل المولود الذي ولد كاملا ولادة طبيعية اذا تم له اربعة اشهر يغسل يعني ويكتفى عليه - 00:13:15

ثم يدفن ويسمى ايضا من احكام انه يسمى واما مسألة الميراث فهي شيء اخر له يعني شروط ارثه وتوريث هذا الحمل السقط شروط مبينة في علم المواريث السقط اذا ما اذا سقط ميتا مثلا - 00:13:52

هذه احكام خاصة فقط انه يغسل ويكتفى عليه نعم يقول والسقط والصدق اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه فان لم يتبين اذكر هو ام انشى سمي اثما يصلح للذكر والانثى. اذا لم يتبين الذكر وانثى - 00:14:30

وضع له اسم يصلاح للذكر والانثى رجال ونساء مثلا هدى سمن صباح يسمى بها يصلح للذكر والانثى حتى هند فيه من يسمى هند امرأة. نعم يمكن واسمعناه وتغسل المرأة زوجها - 00:15:00

هذه مسألة من مسائل تفصيل الميت تغسل المرأة زوجها فهذا مخصوص من مسألة انه لا يغسل الرجل الا الرجال الا المرأة فانها تغسل زوجها والا فالاصل ان الرجل لا يغسله الا الرجال - 00:16:02

نعم وان قال وان دعت الضرورة الى ان فسكت المؤلف عن الثانية ويغسل الرجل امرأته سكت عنها ان ان هذا التحصيل خاص تغسل المرأة زوجها وال الصحيح انه كذلك. ويغسل الرجل امرأته - 00:16:35

جاء في في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ورد ان علي رضي الله عنه غسل فاطمة وصيانت

الله ان المرأة تغسل زوجها والرجل يغسل امرأته - 00:17:07

وهذا مستثنى من يعني تخصيص تغصين الرجل بالرجال وتغسيل المرأة بالنساء نعم. قال وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل وان وان دعت الضرورة. ايه. الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس. اه قيده بالضرورة. الضرورة يا امام في غيره - 00:17:29

معناه عنده ان الاصل الرجل لا يغسل زوجته. لكن اذا تعذر لم يكن هناك نساء وغسلنها اذا لم تكن هناك نساء يغسلن فانه يغسلن فقيده بالضرورة وال الصحيح انه يجوز من غير ضرورة. نعم - 00:17:59

قال قال والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلى عليه كأنه عندهم ان الاصل هنا ان الرجل لا يغسل المرأة لكن استسلم الرجل للضرورة الزوج لكن بالضرورة خلاف ما يقضي به الدليل - 00:18:22

شوف كلام المغني نعم قال والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلى عليه. الشهيد المقتول يريدون به المقتول في سبيل الله يريدون به الشهيد الشهادة العليا شهادة القتل في سبيل الله. اذا مات في موضعه يعني في في المعركة - 00:19:08

الاحتراز من انه يعني جرحا لاصابه سهم ثم لبس مدة ونقل فانه ليس له هذا الحكم. لكن اذا مات في موضعه قتل ومات في موضعه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. نعم - 00:19:37

قل اعد المسألة والشهيد في والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلى عليه. نعم. لما ورد في شأن قتلى احد رضي الله عنه فان الرسول امرهم ان يدھنوا بثيابهم ولم يصلى عليهم - 00:20:10

اما عدم تغسيلهم فلان ما عليهم من الدماء هي اثار جهادهم ويوم القيامة يأتي الشهيد وجرحه يصعب اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا كان ذلك في سبيل الله ما منكم يكرم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة الا جاء يوم القيامة اللون لونه بالدم والريح ريح - 00:20:37

والله اعلم بمن يكلم في سببته. هذا هو الامر العظيم. سبحان الله. نعم قال ودفن في ثيابه. نعم. وان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه اذا كان عليه - 00:21:06

الات الحرب الجنود مثل الشيء الذي يتحزم به او يشد به السلاح على كتفه او معه سلاح يحمله فانه كله ينحي عنه. نعم قال وان حمل وان وان حمل وبه رقم غسل وصلى عليه - 00:21:30

ان حمل يعني نقل من موضع القتل موضع المعركة وبه رقم به حياة. ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه. هذا يؤكّد قول والشهيد اذا مات في موضعه. هذا تأكيد وبيان لمفهوم عبارته السابقة. نعم - 00:21:55

قال والمحرم يغسل بماء وسدر وانا يقرب طيبا ويكتفن على هالمسألة في المغني من اول المسائل سـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قال السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام. فاما ان خرج حيا واستهل - 00:22:21

فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف اذا اذا ولد حيا واستهل يعني صرخ عند ولادته استهل صارخا فانه يغسل ويصلى عليه كسائر الاموات لكن المقصود ان السقط الذي تلده المرأة ميتا - 00:23:05

قبل تمامه نعم فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف. نعم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا غرفت حياته اذا اذا عرفت حياته حياته واستهل صلي عليه. نعم. عليه وورثه - 00:23:35

تجد عليه الاحكام احكام غيره من الناس نعم. وان لم يستهل فقال احمد اذا اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلى عليه. نعم. وهذا قول ابن المسيب وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنته. وصلى ابن عمر - 00:23:59

انا ابن لابنته. نعم انا ابن لابنته. ايه. ولد ميتا. نعم. فقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاواعي. واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل يعني معناها ان السقت ده - 00:24:23

اذا ولد لا يصلى عليه الا ان الا ان يستعد صالحـاـ. اما اذا ولدته المرأة ميتـاـ ولم يعني لم يكن منهم صوت يدل على حياته فانه لا يصلى عليه الكون الاول اظهر نعم والله اعلم. نعم. وللشافعي قوله كالمنهبيـنـ. نعم. لما روى عن النبي صـلـىـالـلهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ انه قال - 00:24:43

قال الطفل لا يصلى عليه. ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. رواه الترمذى. هذا اذا صح فهو الشأن وش قال عن التخرير فقط من عند الترمذى قالوا والدارمى اه فقط وذكروا الابواب ولا - 00:25:08

ولا نقل حكمه لا ولا نقل حكمه. ايش يقول؟ الحديث نفسه متنا. يقول لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطفل لا يصلى عليه. الطفل لا يصلى عليه. نعم. ولا يرث ولا يورث. نعم - 00:25:34

حتى يستهل حتى يستهل هذا اذا صح فلابد فلا عدوا عنه لكن لعله عند القائلين بخلافه لم يصح قال الترمذى قد اضطرب الناس فيه القول الثاني ثم عاد اعقب على هذا الحديث - 00:25:54

وحديثهم قال الترمذى قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا هذا كلام صاحب المغني في اخر الكلام اي نعم اذا يأتي نعم والله لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث. فلا يصلى عليه كمن دون اربعة اشهر. ولنا ما روى المغيرة - 00:26:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه. رواه ابو داود والترمذى وفي لفظ رواية الترمذى الطفل يصلى عليه وقال هذا حديث حسن صحيح. وذكره احمد واحتج به. وب الحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:26:46

قال ما احد احق ان يصلى عليه من الطفل. والله نسمة نفح فيه الروح فيصلى عليه كالمسته فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديثه الصادق المصدق انه ينفح فيه الروح لاربعة اشهر لاربعة اشهر - 00:27:06

وحديثهم قال الترمذى قد اضطرب الناس فيه. فروعه بعضهم موقوفا. قال الترمذى ان هذا اصح من المرفوع قال الترمذى كأن هذا اصح من المرفوع. يعني الموقف نعم. واما الارث فلانه لا تعلم حياته حان حان موت حان موت مورثه. وذلك - 00:27:26

واما الارث الارث نعم. فلانه لا تعلم حياته حال موت مورثه مم وذلك من شرط الارث بشرط نعم بشرط الارث من شرط الارث مم - 00:27:57

انه قد تعلم حياته قد تعنى بحياته في بطن امه لكن ذاته يعني معنى انه لا تجري عليه احكام الاحياء ان بعد ولادته حيا واما حياته ومورثه يعني في البطن - 00:28:29

فلا تأخذ كل احكام من يموت من خرج الى الدنيا فهذا وسط الذي يولد ويستهل صالحًا ك يجعله كل الاحكام. ويعامل معاملة من عاش وعمر في الدنيا واما من يعني ثبت حياته - 00:29:11

ثم مات قبل ولادتي ولا او ولد ولم يستهل صالحًا فهذا يأخذ بعض الاحكام المناسبة. هذا هو كأن هذا هو العدل. هذا هو المناسب فلا يجعل هذا الجنين الذي نفخت فيه الروح - 00:29:44

فمن سقط نطفة او علقة ولم يكن له شأن اصلا تجد هذا فيه مناسبة ظاهرة في توسط الجنين لانه ثلاث حالات ان يولد قبل نفح الرؤية وهذا لا حكم له - 00:30:04

بعد لفح الروح وقبل ان يولد ويستهل هذا هو محل الثالث ان يولد صادقا فهذا كغيره من من آبى ادم ويصلى عليه ويرث ويورث كله نعم والصلة من شرطها ان تصادفوا من كانت فيه حياة والصلة من شرطها ان تصادف - 00:30:24

من كانت فيه حياة ان تصادف من كانت فيه حياة ان تصادف من كانت فيه يعني ان تصادف من كان حيًا ثم مات من كان فيه حياة من قبل - 00:30:54

اما من كان ميتا من ما صار في حياته نعم الجنين قبل نفح الرعب بماذا لا يصلى عليه؟ نعم وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث. ولان الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلان يحتاج فيها - 00:31:13

الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث. فاما من لم يأتي له اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. ويلف في خرقه ويدفن ولا نعلم فيه خلافا. الا عن ابن سيرين فانه - 00:31:33

قال يصلى عليه اذا علم انه نفح فيه الروح. وحديث الصادق المصدق هو الا ابن كثيرين الا عن ابن سيرين. ايه. فانه قال يصلى عليه اذا علم انه نفح فيه الروح. وحديث - 00:31:53

الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفع فيه الروح الا بعد اربعة اشهر. وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم
مسألة قال فان لم يتبين اذكر هو ام انتى سمي اسمها يصلح من بعده قول سم مسألة قال وتعسل - 00:32:11

اخوته تغسل المرأة زوجها. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات. قالت عائشة لو استقبلت من امرنا ما
استطعنا. س. بالاجماع. هم. وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوج - 00:32:37

فلا بأس. هم. المشهور عن احمد ان للزوج غسل امرأته وهو قول علامة. المشهور عن احمد ان للزوج غسل امرأته غسل امرأته
وهو قول علامة وعبد الرحمن ابن يزيد ابن الاسود وجابر ابن زيد السليمان ابن يسار وابي سلمة ابن عبد - 00:32:57

الرحمن وقد هذا وحماد ومالك والاواعي والشافعي. واسحاق وعن احمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها غسلها وهو قول ابي
حنيفة والثوري بان الموت فرقة تبيح اختها واربع سواها. فحرمت النظر - 00:33:23

طوى اللمس كالطلاق ولنا ما روى ابن المنذر ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه
فكان اجماعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لو مت لو مت لو مت قبل - 00:33:47

غسلتك وكفتلك رواه ابن ماجة. والاصل في اضافة الفعل الى الشخص ان يكون للمباشرة. وحمله وحمله على الامر يبطل فائدة
التخصيص. لا وحمله وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص يعني قول لغسلتك يعني لامرت لامرت - 00:34:07

ليس له معنى قول الا غسلته الحكم العام او لغيرها تحويل نعم. ولانه احد الزوجين فابيح له غسل صاحبه. غسل صاحبه كالآخر.
والمعنى في ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره. لما كان لما بينهما في الحياة ويأتي بالغسلة
- 00:34:50

على اكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا نعم قال ويأتي بالغسل على اكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة.
وما قاسوا عليه لا يصح. لانه يمنع - 00:35:23

الزوجة من النظر وهذا بخلافه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه الزوجية في احد الزوجية بمعنى لزوجته زوجتي لو قيل له ما
هذا الميت يقول هذا زوجي وهذا بخلافه ولانه لا فرق بين الزوجين الا باقاء العدة ولا اثر لها بدليل ما ما لو مات المطلق - 00:35:41

فانه لا يجوز لها غسله مع العدة. ولان المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غفر. كان لها غسله ولا عدة عليها. وقول
الخرافي وان دعت الضرورة الى ان - 00:36:41

نعم. هم. وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به انه يكره يكره انه غسلها مع وجود من يغسلها سواه. لما فيه
من الخلاف والشبهة. ولم يرد انه محرم. فانه - 00:37:01

فان فان غسلها لو كان محراها فان غسلها غسلها غسلها لو كان محراها. هم. لم تبحه الضرورة كفسل ذوات محارمه
والاجنبيات فصل فان طلق امرأته ثم مات احدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا - 00:37:21

ما حكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؟ لانها فصل وحكم ام الولد حكم المرأة فيما وقال ابن عقيل يحتمل الا يجوز لها غسل سيدها لان
عتقها حصل بالموت ولم يبقى علة من ميراث ولا غيره بس فصل وان كان - 00:37:48

الزوجة بنية وليس لها غسل زوجها لان الكافر لا يغسل المسلم. لان النية واجبة في الوصف والكافر ليس من اهله.
وليس لزوجها وليس لزوجها غسلها لان المسلم لا - 00:38:18

الكافر ولا يتولى دفنه. ولانه لا ميراث بين فصل وليس لغير من ذكرنا من الرجال اصل احد من النساء ولا احد ولا احد من النساء غسل
غير من الرجال فصل وللننساء غسل الطفل بغير خلاف. قال ابن المنذر اجمع كل من من يحفظ عنهم من اهل العلم. على ان -
00:38:38

المرأة تغسل الصبي الصغير. قال احمد لهن لهن اصف من له دون سبع سنين. وقال الحسن اذا اذا كان فطيميا اذا كان فطيميا او فوقه.
ثنتين ثلاثة وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم ولنا ان - 00:39:07

انه دون السبع لم نؤمر بامرها بالصلة ولا عورته له. فاشبه ما سلموه. فاما من بلغ السبع ولم يبلغ فحكم ابو الخطاب فيه روایتان.

والصحيح ان من بلغ عشرة ليس للنساء غسله. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:40

افرق بينهم في المضاجع وامر بضربيهم للصلوة لعشر. الله المستعان. الله اكبر الله الله يظهر التحديد بسن السبع يعني يكفي فصل ويصح ان يغسل المحرم الحلال والحال المحرم. لان كل - 00:40:00

واحد منها تصح طهارته وغسله فكان له ان يغسل غيره. فصل ولا يصح غسل الكافر للمسلم لانه عبادة وليس الكافر من اهلها. فقال مكحون في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم - 00:40:39

ونساء النصارى يغسلها النساء. وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل قال ان وجدوا نصريانا او مجوسيا فلا بأس اذا توضاً ان يغسله ويصلی قاعد ايش؟ اعد المساجد - 00:40:59

فصل ولا يصح غسل الكافر للمسلم. ايه. لانه عبادة. هم. وليس الكافر من اهلها. طيب وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل - 00:41:19

قال ان وجدوا نصريانا او ان وجدوا نصريانا. هم. او مجوسيا فلا بأس اذا توضاً ان يغسل ايش فايدة الموضوع الكلب ما مم ويصلی عليه النساء وغسلت امرأة علامة امرأة نصريانية - 00:41:47

ولم يعجب هذا ابا عبد الله وقال نعم لا اخي اذا يكون هناك من الكافر يحصل به المقصود لان في الحقيقة المقصود الاعظم من الغسل هو التطهير التنظيف والتقطیم - 00:42:20

عبادة من من وجهه يعني هو بالنسبة للمغسل لانه احساني الى الميت وفعلا لما بما شرع الله لكنه ليست كالغسل من الجناية فالذى يفعله الحي هو الغسل واما الغسل فيحصل الميت - 00:42:55

اسمه تغسيل الميت لا وقال لا يغسله الا مسلم وييمن لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم ولانه ليس من اهل العبادة. فلا حصنه للمسلم كالمحجنة. وان مات كافر مع المسلمين لم يغسلوه. بادر - 00:43:32

مسألة قال والشهيد يعني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة. وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن فضل فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. وبه قال ابو حنيفة - 00:44:09

وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر. وعن الشافعي كالذهبين. ولنا ما روی ان حنظلة بن الراہب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن حنظلة؟ فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه - 00:44:41

جامع ثم سمع الهيئة فخرج الى القتال. رواه ابن اسحاق في المغازى ولانه غسل واجب لغير الموت. فلم يسقط بالموت كغسل الجناية وحديثهم لا عموم له يقول فلم يسقط ولانه غصن واجب لغير الموت. لغير موته فلم يسقط بالموت كغسل الجناية - 00:45:01

هذا غسل جناية تمام صحيح صح في الحاشية او صي كغسل التجasse خطأ نعم وحديثهم لا وحديثهم لا عموم له. فانه قضية في عين ورد في شهداء احد حديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء احد فيجب تقديره. وش قالوا في حديث حنظلة بس؟ قالوا اه - 00:45:40

واخرجه البیهقی في باب الجنب يستشهد في المعركة من كتاب الجنائز والحاکم في باب ذکر مناقب حنظلة ابن عبد الله من كتاب معرفة الصحابة مستدرجا فقط. ايش هو توقعات ذکر تخریج البیهقی والحاکم وذکروا الباب. بس بس ما نقله لا حکم ولا - 00:46:25

ادي المساحة الا ان يكون جنبا فضل فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. هم. وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابو حنيفة. نعم. وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر. هم. وعن الشافعي كالذهبين. هم - 00:46:54

ولنا ما روی ان حنظلة قال اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض او نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها - 00:48:09

ولو قتلت في حيضها او نفاسها لم يجب الغسل. لان الطهر من الحيض شرط في الغسل او في وان قتلت ولو قتلت في حيضها. هم. او نفاسها لم يجب الغسل - 00:48:33

لان الطهر من الحيض شرط في الغسل او في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه فاما ان اسلم ثم استشهد فلا غسل عليه

اما فاما ان اسلم ثم استشهاد ثم الغسل عليه. لانه روى هذه - [00:48:51](#)

قال فمن فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمراة تطهر من حيض او نفاس من حيض او نفاس. نعم. ثم تقتل نعم فهي كالجنب ثم تبت في الجنب. للعلة التي ذكرناها. نعم. ولو قتلت في حيضها - [00:49:14](#)

لو قتلت في حيضها او نفاسها. اها. لم ي يجب الغسل. لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل. قتلت يعني شهيدة يعني تغسل تغسيل الميت تغسيل الميت كان هذه تفصيل لمسألته الشهيد انه لا يغسل ولا يصلى عليه - [00:49:52](#)

قتلت بأنه يعني افتراض انها قتلت يعني في المعركة مجاهدة او شيء نراجع فيها يا محمد الاصل يتغسلون هو يريد يعني المرأة اذا الحائض او النفاس اذا ماتت ايش حكمها - [00:50:32](#)

تغسل تغسل ويصلى عليه من باب اولى لكن هو يريد لها هل تفریع تفریع على مسألة الشهيد انه لا يغسل الا ان يكون جنباً معنى هذا ان المرء اذا قتلت في سبيل الله مجاهدة مثلاً على هذا التقدير - [00:51:03](#)

نعم مجاهد وكانت يعني قد وجب عليها الغسل لأنها قد طهرت فانها تغسل ثلث ماشي اما اذا لم تكن طهر فانها لا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا موجب لغسلها - [00:51:27](#)

فلا تغسل لأنها شهيدة هذا ما نعم باقي يا محمد سمع فصل والبالغ وغيره سواء وبهذا قال الشافعي. الله المستعان. بعده بس. فروع كثيرة. مسألة قال ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الى اخره - [00:51:51](#)

لان الجائز الصغيرة ابو عبد الله ان قال النساء اعجب اليك الصغيرة التي لا ليس لها عورة مثل بنت سنتين ثلاث من هالنوع او يعني يمكن اما التي لها من ست سنين او سبع سنين - [00:52:18](#)

الذى لا يغسلها الحجاب الحمد لله نهديكم الله نعم قال وال الصحيح ما عليه السلف من ان الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية الغلام الصغير يعني الظاهر كلامه انه كانت فطيمة او لو كانت طفلة - [00:52:49](#)

يعني الظاهر توجيهه انه لو كانت يعني لو كانت سقطاً والله ما ادرى الموضوع اجتهاد يمكن يمكن الفرق بين المحرم وغير المحرم يعني طفلة ابوها صغيرة يعني ذكر فيها تفصيات وخلاف - [00:53:28](#)

يا اخوان يا مسائل هذا الامر فيها التي ليس فيها ادلة فاصلة الم محل اجتهاد بس كيف على موضوع المحرم؟ انت محمد سمع. خلاص. محمد قالو لك ان المرأة في عدة في العدة. ما شاء الله ما انتهت العلاقة نسبياً. اثار الزوج باقية في المرأة. لكن الرجل خلاص يجوز ان يتزوج اختها - [00:54:16](#)

ماتت بالليل وهو محتاج يتزوج. يجوز ان يتزوج اختها؟ متزوج اربعة ايضاً اترك في عدة وفاة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في - [00:55:14](#)

بابي قسم الصدقات. وعن قبيصة ابن مخالق الهمالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا واحد ثلاثة. الهمال وش قال؟ وعن قبيصة ابن مخالق الهمالي رضي الله - [00:55:47](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا واحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت المسألة حتى يصيبها. ثم يمسك ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجام من قومه لقد اصابت فلاناً فاقه. فحلت له المسألة يصيب قوامه من ايش؟ فما

ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجام من قومه لقد اصابت فلاناً فاقه. فحلت له المسألة يصيب قوامه من ايش - [00:56:07](#)

سواهن من المسألة هي قبيصة سحت يأكلها سحتاً. رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن - [00:56:27](#) لا الله الا الله هذا الحديث اقوى دليل على تحريم المسألة تحريم الكسب في طريق سؤال لا تحل المسألة لا تحل. يعني المسألة حرام الا واحد ثلاثة رجال تحمل حمالة - [00:56:47](#)

يعني تحمل في شأن في اصلاح ذات البين التي تبيح يعني اخذ الزكاة رجل تحمل حمالة تحمل مالاً لي للغير كاصلاح ذات البين فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من ايش - [00:57:26](#)

وهو احد الغارمين في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم والغارمين حتى يصيب الحماية له ان يسأل حتى يصيب قدر ما تحمله قدر ما

تحمله يصل لنفسه ولا للحمالك واودي ما عليه. اجل - 00:58:03

حتى يصيبيها يقول نعم. حتى يصيبي يعني قدر هذه الحملة ثم يمسك خلاص تحمل عشرة الاف يمسك حتى يصيبيها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة - 00:58:36

اجتاحت ما له فلم يبقى له شيء اصبح فقيرا منطقعا معدما تحلت له المسألة حتى يصيبي قواما من ايش؟ يعني قدرًا يقوم بحاله والثالث رجل اصابته فاقه. يعني حاجة شديدة - 00:59:03

بعد ان كان يعني غنيا يعني صار معسرا بعد ان كان غنيا فلا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من من ذوي الحجى من قومه الذين يعرفون حاله فيشهدون بان فلانا قد اصابته فاقه - 00:59:37

يعني قد اعثر واصابته ضرورة واعسار فحلت له المسألة حتى يصيبي قواما من عيش وما عدا ذلك يا قبيصة شحت يأكله صاحبه سحت اي تغليظ وتحذير وتحريم لا تحل المسائل لاحد هؤلاء الثلاثة - 01:00:09

الله المستعان في المساجد وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فان اعطى وزنب علي. اقول ذنبه عليه اذا سأله من غير يسأل في المسجد يا شيخ. لا حول ولا يسأل في المسجد - 01:00:46

يوجه الى الطريقة اذا كان يؤذى الناس بالصوت وتطويل الكلام يرشد يقال له اه عند الباب يرشد يرشد الى الطريقة اذا كان يجلس ويطيل الكلام ولا يؤمن - 01:01:11

منه الكذب فيما بما يريد منكم من قصص واخبار والثلاثة احسن الله اليكم. نعم الشهدو ثلاثة يقولون ان هذا من الموضع الخاصة لا يكفي فيها شاهدان. فالبينة البينة على - 01:01:34

الزينة كم اربعة. ها؟ اربعة وعلى اثبات الدين ها؟ نعم. شاهدان وعلى الاعصارها كم اثبات الاعسار بثلاثة يعني اذا كان شخص عليه دين وادعي الاعثار وكان معروفا بالغنى ودعى الاعسار فانه لا يثبت الاعسار الا بثلاثة شهور. لهذا الحديث تمام - 01:01:59

طيب احسن الله اليكم اذا هذا محمول على من كان معروفا كما قال اجلاني. نعم مساء الرجل اه بغير له او جمل او فقال لا ردها الله عليك فيه اقول هل حصل هذا؟ في المسجد في المسجد انه سأله يقول اذا - 01:02:39

اذا سمعتم الحديث من سمعته ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليكم دراهم يروى عن ابن عباس انه قال لهم احسن الله اليكم قال الناس يسألون الله وانت تسألون الناس في هذه الموضع وكذا - 01:03:05

هذا اذا اساء الادب اما مجرد السؤال كونه يجلس تعرض للسؤال يسيء الادب وينشد كلمة ينشد ضالة له شأن فالمنع هو كونه يقوم آآ متحدثا مثل ما يفعلون. والآن الحمد لله نحن الان نمنعهم من هذا الاسلوب - 01:03:27

فإذا قام الشخص قلنا له اذهب للباب عند الباب يجلس بس يجلس ويسكت نعم احسن الله اليكم وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تتبغي لال محمد انما هي اوساخ - 01:04:04

الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم. فيه حدثان احسن الله اليكم في نفس الموضوع نقرأها تم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا - 01:04:25

يا رسول الله اعطيتبني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو مطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:45

بعث رجلا على الصدقة منبني مخزوم. فقال لابي رافع اصحابي فانك تصيب منها. فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسألة فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة - 01:05:05

ابن خزيمة وابن حبان استدل بها على تحريم الصدقة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على بنى هاشم وهم قرابة وعشيرة الدانون الحسن لما اخذ تمرة من الصدقة كجخ اما علمت ان لا تحل الا الصدقة - 01:05:25

عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساط الناس وهذا عند جمهور اهل العلم

على الصدقة المفروضة. اما صدقة التطوع - 01:05:57

خصوصاً العامة العامة يعني المنافع المسبلة مثل بئر كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اعمان وقف البئر التي اشتراها ووقفها لل المسلمين كان يشرب منها من ماء طيب هذه عمة ليس فيها مذلة ولا فيها منة ولا فيها - 01:06:20

الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان يكفو عن الحاجة الى الصدقة يكفو من الخمس من بيت المال اذا منعوا حقهم فقال شيخ الاسلام فانها تحل لهم الزكوة حينئذ ولا يتزكون لا يتصدق عليهم ولا يعطون حقهم من - 01:07:00

هذا معناها تعريض لهم للضرورة والضرر والله اعلم شكرنا شرح الحديث الاول من الشيخ عبدالله نعم بل المطلب في هذا الحديث يقول انما بنو المطلب وبنو هاشم اكره الحديث هذا. اقرأ يا محمد. قال انما بنو لا يقرب من اول الحديث. احسن الله اليكم -

01:07:29

وعن عبد الله وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارثي عن عبد المطلب وفي رواية للمطلب يعني الصواب المطلب ما في عبد المطلب الا جد النبي. نعم. وعن المطلب بن ربيعة بن الحارثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:24

انما ان الصدقة لا تتبغي لال محمد انما هي او ساخ الناس. وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه وعن جبير ابن مطعم نعم. قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلنا يا رسول الله -

01:08:44

اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابن المطلب ابن هاشم شيء واحد رواه البخاري احسن الله اليك. كان في الحديث ان - 01:09:04

هذا يقول انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وهذا انما ورد في تسويتهم من حيث الاستحقاق من الخمس لا في تحريم الصدقة الـ محمد اذا اطلقوا يرى المراد بهم بنو هاشم - 01:09:24

قال عليه محمد تكلم عن النسب احسن الله قصة يعني قال الحديث دليل على ان بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوي القربى. في سهم ذوي القربى من الخمس. نعم. وتحريم الزكاة ايضا دون - 01:10:00

هداهم وان كانوا في تحريم الزكاة. هم ايضا دون من عادهم وان كانوا في النسب سواء وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ اخر آقا كما في لفظ اخر تعليله بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام. هم. وصاروا كالشيع الواحد في الاحكام وهو دليل واضح - 01:10:16

في ذلك وذهب اليه الشافعي وخالفه الجمهور. فقالوا وقالوا انه صلى الله عليه وسلم اعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق. وهو خلاف الظاهر. بل قوله شيء واحد يدل انهم مشتركون - 01:10:42

في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة واعلم اما ما في استحقاق الخمس فنعم. اما تحريم الزكاة فيه نظر والله اعلم لان السياق واضح انه في في استحقاق في الاستحقاق من الخمس - 01:11:02

اما تحريم الزكاة فهذا ينظر فيه نعم يعني حكمهم ايضا ما هو بعيد بس ان عندي فيه نعم. قال واعلم بنى المطلب هم اولاد المطلب بن عبد مناف. وجبير ابن المطلب ابن عبد مناف - 01:11:25

بان يكون المطلب يعني يكون المضارب اقوى هاشم اخواني اخلي هاشم ويكون هذا هو الذي صحبه شيبة جد النبي عليه الصلاة والسلام فروي فيه اثر السفر والحر ظهر فيه السؤال فقيل له هذا عبد المطلب عبد المطلب - 01:11:54

يريد ان عبد له مملوك وجبير بن مطعم من اولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من اولاد عبد شمس بن عبد مناف فبني المطلب وبنو هاشم فينوا آقا فبني المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد عم في درجة واحدة. فلذا قال عثمان - 01:12:31

مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم انهما بنى المطلب بمنزلة واحدة. لان الكل ابناء عم واعلم انه كان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ولهاش من الاولاد عبد المطلب وصيفي وابو صيفي واسد. الى اخره. احسن الله اليكم الحديث - 01:12:56

الأخير في كتاب الزكاة. حديث المسألة لعمر فنختم به. نعم؟ بقي حديث في كتاب كامل في نفس الموضوع مضاعفة. لا في المسألة.

اـه ما اتاـك من هـذا المـال وـانت غـير - [01:13:24](#)

ويـنتهي حـديث عمر يـعني. اي نـعم اـحسن الله اليـك لا الله الا الله حـديث قـبيلة فيه شـيء تـقرأه ولا ما فيه ما فيه شـيء جـديد. هـا؟ ما فيـ شيء يـحصل اليـك - [01:13:44](#)

طـيب اـختـتم الـباب وـعن سـالم بن عـبد الله بن عـمر عـن اـبيه رـضي الله عـنهـما ان رـسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وسلم كان يـعطـي عـمـر العـطـاء فـيـقول اـعـطـه مـنـي فـيـقول خـذـه فـتـمـولـه او تـصـدـقـه. وـما جـاءـك من هـذا وـما جـاءـك من هـذا المـال وـانت غـير مـسـرفـ ولا سـائلـ. فـخذـ - [01:14:00](#)

هو مـالـا فـلا تـدفعـه نـفـسـكـ. روـاه مـسـلم كـتاب الصـيـام دـلـيل عـلـى فـضـل عـمـر رـضـي الله عـنـهـ وـتـعـفـفـه وـاستـغـانـه حـتـى ان الرـسـول يـعـطـي عـطـاءـ منـالـمـال فـيـقول اـعـطـه اـفـخرـ مـنـي فـيـقول لـه النـبـي عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام خـذـه فـتـمـولـه - [01:14:34](#)

او تـصـدـقـ بـه ما جـاءـك من هـذا المـال وـانت غـير مـشـرفـ اي مـتـطـلـعـ ولا سـائلـ يعني جـاءـك يعني من بـيـت المـال عـطـاءـ يـعـني بـحـكم الاستـحقـاقـ فـخذـه منـغـيرـ وـانت غـيرـ مـسـرفـ ولا سـائلـ فـخذـه. وـما لا - [01:15:04](#)

وـما لمـ يـأـتـكـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـلاـ تـتـعـلـقـ بـهـ وـلاـ يـتـعـلـقـ بـهـ نـفـسـكـ. وـماـ لـاـ فـلاـ تـتـبـعـهـ نـفـسـكـ وـاستـغـنـيـ يـغـنـيـكـ اللهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ كـذـلـكـ سـؤـالـ السـلـطـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ - [01:15:42](#)

الـنـهـيـ عنـ الـمـسـأـلـةـ الاـ مـسـأـلـةـ فـيـ سـلـطـانـ اـنـتـقـدـنـاـ مـنـ هـذـاـ صـحـيـحـ اـنـهـ لـيـسـ كـسـؤـالـيـ عـامـةـ النـاسـ وـلـكـ مـعـ هـذـاـ فـالـتـعـفـعـ عنـ ذـلـكـ اـولـيـ وـافـضلـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ التـحـريـمـ اـرـشـادـ الـىـ الـاسـتـغـانـاءـ - [01:16:10](#)

اـنـ عـنـ السـؤـالـ وـلـوـ وـلـوـ مـنـ ذـيـ سـلـطـانـ وـلـوـ مـنـ قـبـلـ يـعـنـيـ وـلـيـ الـاـمـرـ الـذـيـ فـيـ فـيـ يـدـهـ اـمـرـ فـيـ يـدـهـ اـمـرـ بـيـتـ المـالـ وـمـاـ لـاـ فـلاـ تـتـبـعـهـ نـفـسـكـ اـمـاـ اـذـاـ جـاءـكـ عـطـاءـ - [01:16:51](#)

مـنـ غـيرـ سـؤـالـ وـلـاـ اـسـتـشـرـافـ وـانتـ غـيرـ مـشـرفـ وـلـاـ سـائلـ هـذـاـ حـالـ طـيـبـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ وـلـاـ غـضـاضـةـ فـيـهـ وـلـاـ نـقـصـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـاـ لـاـ اـجـاـوبـ مـنـ غـيرـ سـؤـالـ يـاـ اـخـيـ مـصـرـوفـ هـذـاـ اـنـتـ - [01:17:17](#)

هـذـاـ هوـ الـذـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ وـجـاءـكـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ يـعـنـيـ وـانتـ غـيرـ مـسـلمـ وـلـاـ سـائـرـ. اـمـرـ مـقـرـرـ لـكـ اـسـمـ قولـ الرـسـولـ لـعـمـرـ خـذـهـ قـلـ هـوـ اـنـتـعـفـعـ بـهـ اـمـاـ اـنـتـعـفـعـ بـهـ اوـ تـصـدـقـ بـهـ - [01:18:00](#)

وـانتـ غـيرـ مـسـلـمـينـ وـلـاـ سـائـلـ فـقـلـهـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ نـعـمـ الـهـدـفـ اـعـوذـ بـالـلـهـ خـلاـصـ الـجـوابـ عـنـدـكـ اـنـتـ اـنـتـ لـمـ قـلـتـ لـيـ ذـمـتـهـ هـذـاـ جـوابـ جـوابـ سـؤـالـيـ كـمـ فـيـ كـلـامـكـ اللـهـ يـهـديـكـ - [01:18:23](#)

نـعـمـ بـعـدـهـ. بـسـمـ اللـهـ عـبـدـ المـطـلـبـ مـنـ هـوـ؟ لـاـ اـسـمـهـ المـضـطـرـبـ الصـحـيـحـ المـضـطـرـبـ ماـ بـعـدـهـ مـاـ يـخـالـفـ حـنـاـ مـاـ قـلـنـاـ شـيـ فـيـ حـكـمـهـ. الصـوـابـ فـيـ اـغـلـبـ النـسـخـ عـبـدـ المـطـلـبـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ - [01:18:59](#)

يـرـاجـعـ يـرـاجـعـ اللـهـ يـهـديـكـ. رـاجـعـواـ رـاجـعـواـ فـيـ الـاـصـوـلـ اـتـرـكـواـ فـيـ الـاـصـوـلـ انـ كـانـ اـسـمـهـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـهـوـ عـبـدـ المـطـلـبـ خـلـصـ رـاجـعـهـ رـجـعـتـ لـاـغـلـبـ الـكـتـبـ الـلـيـ ذـكـرـتـ فـيـهاـ غـالـبـهاـ عـبـدـ المـطـلـبـ اللـهـمـ نـسـخـةـ ذـكـرـتـ مـنـهـ ايـ نـسـخـةـ تعـنـيـ نـسـخـ الـبـلـوغـ - [01:19:29](#)

مـسـلـمـ مـسـلـمـ بـسـ. نـعـمـ. حـتـىـ فـيـ مـسـلـمـ عـبـدـ المـطـلـبـ. عـبـدـ المـطـلـبـ. اـهـ. الـمـعـرـفـ اـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بـنـ رـبـيـعـةـ هـذـاـ الـمـعـرـفـ اـحـسـنـ اللـهـ الـحـمـدـ للـهـ هوـ عـبـدـ المـطـلـبـ ماـ فـيـ مـشـكـلـةـ ماـ هـوـ تـعـبـيـدـ لـغـيـرـ اللـهـ هـذـاـ. لـيـسـ مـنـ التـعـبـدـ لـغـيـرـ اللـهـ - [01:19:57](#)

اـنـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ اـنـ قـلـنـاـ لـرـقـيـكـ لـزـيدـ نـقـولـ هـذـاـ عـبـدـ زـيدـ هـلـ هـذـاـ مـنـ التـعـبـدـ لـغـيـرـ اللـهـ هـذـاـ هـذـاـ نـفـسـهـ لـاـ يـقـولـ عـبـدـيـ لـكـ اـنـ اـقـولـ عـبـدـ فـلـانـ مـمـكـنـ - [01:20:24](#)

نـعـمـ نـعـمـ تـفـضـلـ يـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ وـبـعـدـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـسـبـابـ سـجـودـ السـهـوـ وـاماـ النـقـصـانـ. نـعـمـ. فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ نـقـصـ - [01:20:49](#)

اـوـ نـقـصـ وـاجـبـ اوـ نـقـصـ مـسـمـومـ. نـعـمـ. فـانـ كـانـ نـقـصـ رـكـنـ وـذـكـرـهـ قـبـلـ السـلـامـ وـقـبـلـ شـرـوعـهـ فـيـ قـرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـتـيـ بـعـدـ المـتـرـوـكـ منهاـ جـائزـ وـذـكـرـهـ فـانـ كـانـ نـقـصـ رـكـنـ مـمـ وـذـكـرـهـ قـبـلـ السـلـامـ. اـسـلـمـ وـذـكـرـهـ - [01:21:14](#)

قبل السلام من وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها. لزمه ان يأتي به وبما بعده وان كان بعد شروعه في القراءة
التي بعدها فكذلك على الصحيح - [01:21:40](#)

فإن كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه ان اتيابه وبما بعده. لزمه ان يأتي به
وبما بعده. نعم وان كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح - [01:22:03](#)

لأن الذي فعل فكذلك اي على الصحيح لأن الذي اه نعم نعم هذا اختياره.المعروف عند في المذهب انه اذا ترك ركنا ولم يذكره الا بعد
الشرع في قراءة الركض الثانية فإنه يمضي ولا يعود اليه. وتكون الثانية مكان الاولى والشيخ يختار الى انه وان - [01:22:32](#)
وان طه يعني شرع في قراءة الركعة الاولى. مثال ذلك انسان نسي الركوع من هذه الركعة ثم سجد وقام للركعة الثانية وشرع في
القراءة. فعل المذهب يمضي وتبطل الركعة الاولى. وعلى قول الشيخ فإنه فورا يركع - [01:23:01](#)

واذ يعني تذكر بعد ما صار ماقرأ تذكر وهو يقرأ الفاتحة. يقول الشيخ الصحيح انه كذلك. يرجع يأتي به وبما بعده. فيركع ويأتي بما
بعده من سيدتين وثم يقول - [01:23:31](#)

هذا ولها قال على الصحيح يقول وكذلك احسن الله اليكم، نعم. وان كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك الصحيح وكذلك
على الصحيح على اختياره. نعم لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغيا عفوا. فيرجع فيأتي بالمتروك وما بعده ان لم يصل الى محله -
[01:23:49](#)

فلا حاجة الى الرجوع. لانه قد حصل الوصول اليه. وعلى المذهب لا يرجع بعد الشرع في القراءة. بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة
المتروكة منها الركن وتنوب منابها وتلغو تلك وتلغو تلك الركعة - [01:24:17](#)

وعليه السجود للسهو في هذه الصور. نعم. وان ذكر المتروك بعد السلام فكتره قبله على الصحيح وعلى المذهب كترك ركعة
كاملة فيأتي برکعة كاملة الا ان يكون المتروك تشهدا اخيرا او جلوسا له في يأتي - [01:24:37](#)

وعليه السجود في هذه الصور كلها. فهذا تفصيل قوله في ترك الاركان. الله المستعان ويستثنى منها آآ كان ايضا مسألة اذا نسي
الركوع ماذا نسلم؟ وذكر انه نسي الركوع في هذه الركعة. يقول الشيخ على المذهب خلاص فكتب - [01:24:57](#)

يقوم ويأتي برکعة كاملة اما على الصحيح الذي يختاره فإنه يقوم ويركع فورا يركع ويسلام ويسجد على الصعيد
انه كذلك انه يأتي بالركن وبما بعده فعلى هذا انه من نسي ركنا فعليه ان يرجع ويأتي به وبما بعده مطلقا. سواء بعد السلام او قبل
السلام - [01:25:26](#)

الآن بعد الشرع في القراءة او قبل الشرع في القراءة لا فرق فمن نسي ركنا فعليه ان يرجع اليه وبما بعده. نعم احسن الله اليكم.
فهذا تفصيل القول في ترك الاركان. ويستثنى منها اذا كان المتروك تكبيرة الاحرام فان الصلاة وقعت - [01:26:06](#)

غير مجزية فتعاد من اصلها. واما نقص الواجب. نعم. وان لم تنعم اصلا. يعني لو كان يفكر ولا قرأ الفاتحة وركع وسجد فان الصلاة لم
تنعد الاصل ولا يعتد بشيء منها. لانه لم يدخل في الصلاة. نعم - [01:26:30](#)

واما نقص الواجب فان ذكره قبل الوصول الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع. وان وصل الى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقا
على الصحيح. وعلى المذهب يستثنى التشهد الاول اذا وصل الى القيام قبل ان يشرع في - [01:26:55](#)

القراءة يجوز له الرجوع وال الاولى عدم الوجوب. وعليه سجود السهو في كل هذه الصور. وان كان ترك وان كان ترك الركن
والواجب عمدا بطلت الصلاة. وان ترك - [01:27:15](#)

الواجب او الركن الركن او الواجب نعم. وان كان ترك الركن وهو الواجب. احسن الله اليكم نعم. او الواجب عمدا بطلت الصلاة. نعم.
واما نقصان واما نقصان المسنون. فإذا ترك مسنون - [01:27:35](#)

لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لترك ولم يشرع السجود لتركه سهوا. فان سجد فلا بأس ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه ان يأتي
به فتركه سهوا. اما المسنون الذي لم يخطر له - [01:27:57](#)

على بال او كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لانه لا موجب لهذه الزيادة واما الشك فان كان بعد السلام الى هنا له

تفصيل عند الشيخ محسن - 01:28:17

جاء في حديث ضعيف لكل سهو سجدتان وكان سجون السعي إنما ورد للزيادة والنقص والشك والسنن كثيرة لو لا الحديث ضعيف
نعم ترك الان جلسة الاستراحة او من العادة انه - 01:28:39

ما هي ما اراد لان هذا باب واسع. السنن كثيرة لكن ساجد على هذا القول صلاة صحيحة. نعم. في بعض الأسئلة. نعم احسن الله
اليكم يقول السائل ما حكم حفلات التخرج في المؤسسات التعليمية على وجه العموم - 01:29:15

حفلات التخرج يصاحبها يعني طرائف وقوانين لها قوانين وهي بهذا مستوردة فيها يعني كثير من جوانب التشبه بعادات الكفار اما
حفل تخرج بريء من هذه القوانين كلام رفيسة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عنده في حفل التخرج لباس تخصيصه بلباس
تخصيصه حركات - 01:29:50

وعرض يعني اشياء قوانين اما حفل تخرج التعبير عن يعني عن السرور بهذه النعمة الامر فيها واسع ان شاء الله. نعم احسن الله
اليكم يقول السائل ما حكم التورق المصرفي المنظم - 01:30:36

اجتناب معاملات كل هذا اسلم واحوط لكن اذا الانسان يحتاج او اضطر فيشتري السلعة من مالكها لا بطريقة الحيلة يشتريها من
مالكها من يملك السلعة ثم يتصرف بها لتحصيل النقود السиюولة كما يقولون - 01:31:05

اما كلمة المنظم لا ادري ما معنى المنظم؟ وانا ما اعرف النظام الجاري لكن هذا هو يعني ضابطها التورط ان تشتري سلعة من اجل ان
تبيعها للحصول على المال على النقود - 01:31:33

فمن اهل العلم من يحرم مسألة التورط وكثير من العلماء يبيحها ونظر الى هذا نقول اذا كان ولابد فبها الشرط ان تشتري السلعة من
مالكها يعني هذا عنده سيارة - 01:31:56

مالك لها فتشتريها منه دينا ثمن مؤجل لتبيعها وتحصل على الدرهم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما ضابط التشبه المنهي عنه
في عادات الكفار. وهل اذا انتشرت عاداتهم بين المسلمين زال اختصاصهم بها - 01:32:22

انتشرت حتى صارت لا يعني لا تشيروا ولا اه يعني تشعر بالتبعية فنعم. اما ما تشعر بالتبعية فهي تشبه. نعم احسن الله اليكم.
يقول السائل ما حكم الصلاة في المساجد المزخرفة - 01:32:53

صارت فيها جائزة وصلت فيها صحيحة اكيد اذا كنت اذا كان فيها ما يشغلك عن الصلاة فالصلاحة في غيرها افضل نعم الراس لوجههم
في ورق ولا في ورق في داخل المسجد - 01:33:37

ها لا لا هذى اذا وجدتها مزقها بس نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال عبدالرحمن بن مهدي اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم
واهل الاهواء مالهم؟ فما معنى هذه العبارة - 01:34:07

يعني المنصفة اهل العلم المنصفون يكتبون ادلة المخالف يذكرون ادلة المخالف ويجبون عنه - 01:34:29

نعم احسن الله اليكم يقول السائل امرأة اسقطت اربع مرات الاولى نزفت ومات وهو ابن شهر الثاني وحينئذ ليست نفاس عليها ان
تصوم وتصلی. نعم الثاني سحت مع زوجها السيارة وكانت عالقة في الرمال - 01:35:00

وهي تعلم بحملها ولم تتخيل انها انها سوف تسقط. وخرج وهو ابن اربعة اشهر والثالث مات في بطئها. لا تعلم ما السبب. وهو ابن
ثلاث اشهر. والرابع فجعت على بنتها الصغيرة حيث اغلق عليها الباب. وبعد ساعتين طرق عليها الجيران بمساعدة على الباب الحديد. ايش -
01:35:28

بماصورة على الرابع الرابع والرابع فجعت على بنتها الصغيرة حيث اغلق الباب وبعد ذلك طرق عليها الجيران بمساعدة على الباب
الحديدي. هم. فانفتحت ونزفت. فهل عليها صيام في هذه الحالات ليس عليها صيام في جميع هذه الحالات الا في الحالة الثانية -
01:36:00

حين سحت السيارة مع زوجها ففي هذه نظر النظر عندي تسببت في اسقاط حملها وله اربعة اشهر هذى في محل ما اقول فيها

شيء الان السور الثلاث فليس عليها فيها شيء كلها - 01:36:33

نعم اه انتهت الاسئلة. تفضل - 01:37:04